

Distr.: Limited
12 September 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثلاثون
فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	
٣	سادسا- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة
٣	الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة.....
٣	المادة ١- نطاق الانطباق
٦	المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير
١٦	المادة ٣- استقلالية الأطراف
١٧	المادة ٤- معايير السلوك العامة
١٨	المادة ٥- المنشأ الدولي والمبادئ العامة
١٨	الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني
١٨	ألف- القواعد العامة
١٩	المادة ٦- إنشاء الحق الضماني والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني
٢٠	المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمائها

171016 V.16-05736 (A)



الصفحة

- المادة ٨ - الموجودات التي يجوز رهنها ٢٠
- المادة ٩ - وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة ٢١
- المادة ١٠ - الحقوق في العائدات والأموال الممتزجة ٢١
- المادة ١١ - الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوِّلة إلى منتج ٢٢
- المادة ١٢ - انقضاء الحقوق الضمانية ٢٤
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة ٢٤
- المادة ١٣ - القيود التعاقدية على إنشاء الحقوق الضمانية في المستحقات ٢٤
- المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى أو صكوك قابلة للتداول أو الإيفاء بها على نحو آخر ٢٦
- المادة ١٥ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ٢٧
- المادة ١٦ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ٢٧
- المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأها ممتلكات فكرية ٢٨
- الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ٢٨
- ألف- القواعد العامة ٢٨
- المادة ١٨ - الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٢٨
- المادة ١٩ - العائدات ٢٩
- المادة ٢٠ - الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو المحوِّلة إلى منتج ٣٠
- المادة ٢١ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٣٠
- المادة ٢٢ - الانقطاعات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٣٠
- المادة ٢٣ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند تغير القانون المنطبق إلى هذا القانون . ٣٠
- المادة ٢٤ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية ٣١
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة ٣١
- المادة ٢٥ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ٣١
- المادة ٢٦ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة بمستندات قابلة للتداول ٣٢
- المادة ٢٧ - الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط ٣٢

سادسا- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة

الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تستند المادة ١ إلى التوصيات ١ إلى ٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١-٤ من الفصل الأول). وهي تهدف إلى تحديد مختلف أنواع المعاملات والموجودات المشمولة بالقانون النموذجي (انظر الفقرات ١- من المادة ٤)، وكذلك توضيح العلاقة بين القانون النموذجي والقوانين الأخرى (انظر الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١). وبوجه عام، فإن نطاق الانطباق الشامل للقانون النموذجي هو نفس نطاق الانطباق الشامل لدليل المعاملات المضمونة، فالقانون النموذجي يسري على جميع حقوق الملكية في أي نوع من أنواع الموجودات المنقولة، كالمعدات والمخزونات والمستحقات، شريطة أن ينشأ حق الملكية باتفاق وأن يكفل سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر (انظر الفقرة ١ من المادة ١؛ وتعريف مصطلح "الحق الضماني"، الوارد في الفقرة الفرعية (س) من المادة ٢). ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات بين نطاق القانون النموذجي ونطاق دليل المعاملات المضمونة.

٢- فعلى غرار دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٣) واتفاقية إحالة المستحقات (انظر الفقرة ١ من المادة ١؛ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢)، ينطبق القانون النموذجي أيضاً على عمليات النقل التام للمستحقات بالاتفاق (انظر الفقرة ٢ من المادة ١). وتعود الأسباب الرئيسية لهذا النهج إلى ما يلي: (أ) في كثير من الأحيان، يقع النقل التام للمستحقات في سياق المعاملات التمويلية؛ و(ب) في كثير من الأحيان، يصعب في بداية المعاملة تحديد ما إذا كان النقل سيعتبر نقلاً تاماً أم ضمائياً (انظر الفقرات ٢٥-٣١ من الفصل الأول من دليل المعاملات المضمونة). وقد تود الدولة المشترعة، مع ذلك، النظر في أن تستبعد من نطاق القانون النموذجي أنواعاً معينة من عمليات النقل التام للمستحقات التي لا تعتبر بشكل واضح معاملات تمويلية (مثل عمليات النقل التام للمستحقات التي تجرى لأغراض التحصيل فقط أو في إطار بيع منشأة تجارية نشأت منها تلك المستحقات، انظر الفقرة ٧ أدناه).

٣- وإضافة إلى ذلك، وخلافاً لدليل المعاملات المضمونة الذي يشمل الحقوق الضمانية في حق تقاضي العائدات المتأتبة من تعهد مستقل (انظر التوصية ٢ (أ))، يستبعد القانون النموذجي من نطاقه الحقوق الضمانية في كل من حق الحصول على سداد بموجب كفالة

مستقلة، أو بموجب خطاب اعتماد سواء أكان خطاباً تجارياً أو ضامناً، وحق طلب مثل هذا السداد (انظر الفقرة ٣ (أ) من المادة ١). ويرجع السبب في ذلك إلى وجود ممارسات تمويلية متخصصة مختلفة في تلك المجالات، ومن شأن تناولها في القانون النموذجي أن ينطوي على تعقيد غير مبرر. وبإمكان الدول المهتمة بتناول تلك الممارسات في قانون المعاملات المضمونة العام لديها أن تنفذ دائماً التوصيات ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة (التوصيات ٢٧ و ٥٠ و ١٠٧ و ١٢٧ و ١٧٦ و ٢١٢).

٤ - وعلاوة على ذلك، على غرار دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٤ (ب))، يحيل القانون النموذجي إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة ٣ (ب) من المادة ١) ما دامت أحكامه لا تتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية. ورغم ذلك، قد لا يكون هذا التقييد ضرورياً إذا كانت الدولة المشترعة قد نسقت بالفعل أو عاجلت على نحو آخر العلاقة بين القانون النموذجي وقانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

٥ - وخلافاً لدليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٤ (ج))، فإن القانون النموذجي لا يستثني من نطاقه الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ٣ (ج) من المادة). وتكمن أسباب هذا النهج في: (أ) أن هذه الأوراق المالية كثيراً ما تكون جزءاً من معاملات التمويل التجاري (حيث من الشائع، على سبيل المثال، أن تشمل ضمانات المقرض في الموجودات المراد رهنها أسهماً في الشركات الفرعية المملوكة بالكامل للمقترض أو أسهم المقترض نفسه)؛ و(ب) وجود اختلافات كبيرة بين النظم الوطنية في هذا الشأن؛ و(ج) عدم تناول تلك الأوراق المالية في أي نص قانوني موحد آخر. بل على العكس، فإن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط تُستثنى على اعتبار أنها عادة ما تكون جزءاً من معاملات السوق المالية ويتم تناولها في نصوص قانونية موحدة أخرى (انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من الفصل الأول من دليل المعاملات المضمونة).^(١)

٦ - وأخيراً، فإن القانون النموذجي يستثني حقوق السداد بمقتضى العقود المالية التي تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عن تلك العقود (انظر الفقرة ٣ (د) من المادة ١)، بما فيها معاملات العملات الأجنبية؛ وذلك لأن تلك الحقوق تثير مسائل معقدة تتطلب وضع قواعد خاصة (انظر الفقرة ٣٩ من الفصل الأول من دليل المعاملات المضمونة).

٧ - ويتيح القانون النموذجي للدولة المشترعة، من خلال الجمع بين السياسات المذكورة في التوصية ٤ (أ) والتوصية ٧ من دليل المعاملات المضمونة، أن تستثني أنواعاً أخرى من

(١) مثل اتفاقية معهد اليونيدرو بشأن الأوراق المالية واتفاقية لاهاي للأوراق المالية.

الموجودات (أو المعاملات)، شريطة وجود قانون آخر يحكم المسائل التي يتناولها القانون النموذجي (انظر الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١). والسبب في اتباع هذا النهج هو تفادي إحداث ثغرات (في الحالات التي لا ينظم فيها قانون آخر مسألة يتناولها القانون النموذجي) أو تداخلات (في الحالات التي ينظم فيها قانون آخر مسألة يتناولها القانون النموذجي) بغير قصد. وإضافة إلى ذلك، يقدم القانون النموذجي إرشادات إلى الدول بشأن الاستبعادات المحتملة حيث يشير إلى أنواع الموجودات التي تخضع لمعاملات مضمونة متخصصة ونظم تسجيل قائمة على الموجودات، مثل السفن والطائرات.

٨- وبالمثل، فيما يخص تطبيق القانون النموذجي على العائدات، مع أن الحكم ذا الصلة في القانون النموذجي (انظر الفقرة ٤ من المادة ١) صيغ بطريقة مختلفة إلى حد ما عن التوصية ٦ من دليل المعاملات المضمونة، لا يوجد اختلاف بشأن السياسات بين القاعدتين. ويمكن إيضاح هذه السياسات على النحو التالي. في حالة الحق الضماني في موجودات مشمولة بالقانون النموذجي (مثل المستحقات)، فإن الحق الضماني يمتد ليشمل عائداته القابلة للتحديد (انظر الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ وتنطبق هذه القاعدة حتى إذا كانت العائدات من نوع موجودات يقع خارج نطاق القانون النموذجي (مثل الأوراق المالية المودعة لدى وسيط) ما عدا بقدر ما تكون هناك قوانين أخرى تنطبق على المسائل المتناولة في القانون النموذجي وتنظمها.

٩- وفيما يخص العلاقة بقانون حماية المستهلك، يرمي القانون النموذجي إلى المحافظة على تطبيق قانون حماية المستهلك الذي يحمي المانح أو المدين فيما يخص المستحق المرهون (انظر الفقرة ٥ من المادة ١ من القانون النموذجي، والتوصية ٢ (ب) من دليل المعاملات المضمونة، والفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية إحالة المستحقات). فعلى سبيل المثال، بموجب قانون حماية المستهلك، قد لا يكون من الممكن إنشاء حق ضماني في جميع الموجودات الحالية والآجلة، أو استحقاقات العمل، على الأقل في حدود مبلغ معين، أو الأدوات المنزلية اللازمة للمستهلك. وقد تحتاج الدول المشترعة التي ليس لديها قانون متطور لحماية المستهلك إلى أن تنظر فيما إذا كان يجب أن يكون اشتراع القانون النموذجي مقروناً بسن مثل تلك التدابير الخاصة لحماية المستهلكين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون النموذجي يتضمن بالفعل قواعد معينة تخص المستهلك. فعلى سبيل المثال، بموجب المادة ٢٤، يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

١٠- ووفقاً للنهج المتبع في دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ١٨)، يرمي القانون النموذجي إلى الحفاظ على القيود المفروضة على إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات (مثل مستحقات العمل) التي تستند إلى أيّ قوانين تشريعية أو سوابق أخرى

(انظر الفقرة ٦ من المادة ١). وهو يرمي، في الوقت نفسه، إلى ضمان تجاوز القيود القائمة على سبب وحيد وهو أن الموجودات هي عبارة عن موجودات آجلة أو أجزاء من موجودات أو مصالح غير مجزأة في تلك الموجودات (انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٨). إلا أن الفقرة ٦ لا تنطبق على القيود التعاقدية (المعروفة أيضاً باسم اتفاقات التعهد بعدم الرهن). ويتجاوز القانون النموذجي صراحة القيود التعاقدية المفروضة على إنشاء حق ضماني في المستحقات (انظر المادة ١٣) أو الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي (انظر المادة ١٥).

١١ - وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الموجودات، يتم ضمناً تجاوز القيود التعاقدية المفروضة على إنشاء الحق الضماني بقدر سماح القانون النموذجي لمالك الموجودات بأن ينشئ حقاً ضمانيّاً في تلك الموجودات، حتى إذا كان الاتفاق الضماني أو غيره من الاتفاقات يقيّد صراحة ذلك الحق. ويعود ذلك إلى أن القانون النموذجي ينص على أنه يجوز للمناح رهن الموجودات إذا كانت لديه حقوق في تلك الموجودات (المادة ٦، الفقرة ١؛ انظر الفقرة ٥٢ أدناه)، وأن الشخص الذي لديه حقوق في الموجودات لا يتوقف عن امتلاك تلك الحقوق لمجرد أنه اتفق تعاقدياً على عدم التصرف في الموجودات. وتجدد الإشارة إلى أن وضعية الملتمزمين من الأطراف الثالثة، مثل المدينين بالمستحقات أو المؤسسة التي تتلقى الودائع، محمية بموجب أحكام أخرى من القانون النموذجي (انظر المواد ٦١-٧١).

١٢ - وأخيراً، خلافاً لدليل المعاملات المضمونة، فإن القانون النموذجي لا ينطبق على ملحقات الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة. ومن ثم، فإن القانون النموذجي لا يتضمن حكماً على غرار التوصية ٥ التي تنص على أنه في حين لا ينطبق القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة على الممتلكات غير المنقولة، فإنه ينطبق على ملحقات الممتلكات غير المنقولة. وتشجع الدول المشترعة على أن تنظر في تضمين تشريعاتها بموجب القانون النموذجي أحكاماً تستند إلى التوصيات ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصيات ٢١ و ٢٥ و ٤٣ و ٤٨ و ٨٧ و ٨٨ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٨٤ و ١٩٥ و ١٩٦).

المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

١٣ - تتضمن المادة ٢ التعاريف وقواعد التفسير المتعلقة بمعظم المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون النموذجي. كما تعرف مصطلحات أخرى أو توضح معانيها في مختلف مواد القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، يعرف مصطلح "الدائن بحكم قضائي" في الفقرة ١

من المادة ٣٧ من القانون النموذجي.^(٢) وتستند المادة ٢ إلى المصطلحات وقواعد التفسير الواردة في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٥-٢٠ من مقدمة دليل المعاملات المضمونة). وتشمل قواعد التفسير ما يلي: (أ) لا يقصد بالحرف "أو" أن يكون حصري الدلالة؛ و(ب) صيغة المفرد تشمل الجمع، والعكس صحيح؛ و(ج) لا يقصد بعبارة "تشمل" أو "بما في ذلك" الإشارة إلى قائمة حصرية (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ١٧).

الحق الضماني الاحتيازي

١٤ - الحق الضماني الاحتيازي هو حق ضماني في موجودات ملموسة يضمن التزام المانح فيما يتعلق بالائتمان المقدم لتمكين المانح من احتياز تلك الموجودات الملموسة (عدا الموجودات غير الملموسة المحسدة؛ انظر الفقرتين الفرعيتين (ع) و(ط ط) من المادة ٢)، والملكية الفكرية وحقوق المرخص له في الملكية الفكرية. ويفضي هذا التعريف، مقترناً بتعريف "الحق الضماني"، إلى معاملة معاملات الاحتفاظ بحق الملكية والبيع المشروط والإيجار التمويلي في القانون النموذجي باعتبارها "حقوقاً ضمانية احتيازية". وحتى يكون الحق الضماني حقاً ضمانياً احتيازياً يجب أن يكون الائتمان الذي يكفله هذا الحق مستخدماً من أجل هذا الغرض. وفي الحالات التي يكفل فيها الحق الضماني التزامات إضافة إلى الائتمانات المقدمة والمستخدمة بغرض حيازة الموجودات المرهونة، فإنه يكون حقاً ضمانياً عادياً بقدر تلك الالتزامات الإضافية.

الحساب المصرفي

١٥ - لإبراز الفرق بين "الحساب المصرفي" و"حساب الأوراق المالية"، يعرف القانون النموذجي: (أ) المصطلح الأول على أنه "الحساب الذي تمسكه مؤسسة مأذون لها بتلقي ودائع ويمكن إيداع أموال فيه أو سحبها منه"؛ و(ب) المصطلح الثاني على أنه يعني "حساباً يمسكه وسيط ويمكن إيداع أوراق مالية فيه أو سحبها منه"؛ و(ج) مصطلح "الأوراق المالية" على نحو يستثني بوضوح الأموال (انظر الفقرات الفرعية (ن) و(م) و(ز) من المادة ٢، على التوالي). وبذلك يشمل مصطلح "الحساب المصرفي" أي حسابات جارية أو حسابات

(٢) بافتراض أن أحكام السجل النموذجية قد تُشرع في قانون مستقل أو نوع آخر من الصكوك القانونية، يعرف مصطلح "السجل" في الفقرة الفرعية (ر) من المادة ٢ من القانون النموذجي وكذلك في الفقرة الفرعية (ط) من المادة ١ من أحكام السجل النموذجية. وإذا اشترعت هذه الأحكام باعتبارها جزءاً من القانون النموذجي، فلن يكون هذا الحكم ضرورياً.

شيكات أو ادخار. ولا يشمل هذا المصطلح الحق المثبت بصك قابل للتداول في مطابفة المصرف بالسداد. ولعل الدولة المشترعة تود النظر في الاستعاضة عن مصطلح "مؤسسة مأذون لها بتلقى ودائع" بالمصطلح المقابل المستخدم في إطارها التنظيمي المالي.

الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المدعة لدى وسيط

١٦ - يراد لمصطلح "ممثلة" المستخدم في تعريف مصطلح "الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المدعة لدى وسيط" (انظر الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢) أن يكون واسعاً بما فيه الكفاية بحيث يشمل النهج المتبعة في مختلف الولايات القضائية (مثل "مشمولة" أو "بمسدة"). أمّا مصطلح "الشهادة" فإنما يعني مستنداً ملموساً يمكن حيازته مادياً. ومن ثم، فإن الأوراق المالية الممثلة بشهادة إلكترونية تعتبر أوراقاً مالية لم تصدر بها شهادات بموجب القانون النموذجي.

المطالب المنافس

١٧ - يجوز أن يكون للمطالب المنافس حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة باعتبارها موجودات مرهونة أصلية أو عائدات (انظر الفقرة الفرعية (د د) من المادة ٢). أمّا دائنو المانح الآخرون الذين يملكون حقاً في نفس الموجودات المرهونة فيشملون الدائنين بحكم قضائي.

السلع الاستهلاكية

١٨ - خلافاً لتعريف مصطلح "السلع الاستهلاكية" الوارد في دليل المعاملات المضمونة، الذي يستند إليه هذا التعريف، يتضمن تعريف المصطلح في القانون النموذجي (انظر الفقرة الفرعية (ش) من المادة ٢) عبارة "في المقام الأول"؛ وذلك ضمناً لما يلي: (أ) معاملة السلع التي تُستخدم أو التي يُعتمزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية ولا تستخدم إلاّ عرضاً لأغراض تجارية باعتبارها سلعاً استهلاكية؛ و(ب) عدم معاملة السلع التي تستخدم أو التي يعتمزم استخدامها في المقام الأول لأغراض تجارية ولا تستخدم إلاّ عرضاً لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية باعتبارها سلعاً استهلاكية.

اتفاق السيطرة

١٩ - يمكن لاتفاق السيطرة أن يحقق ثلاثة أهداف: (أ) جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (انظر المادتين ٢٥ و ٢٧)؛ و(ب) ضمان تعاون المؤسسة التي تتلقى الودائع أو مصدر الأوراق المالية في إنفاذ الحق الضماني؛ و(ج) إقرار أولوية الدائن المضمون المسيطر.

وخلافاً لتعريف هذا المصطلح في دليل المعاملات المضمونة، الذي يستند إليه هذا التعريف، فإن تعريف هذا المصطلح في القانون النموذجي لا يشير إلى أي "كتابة موقعة" (انظر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢). ولا يعبر هذا الاختلاف عن تغير سياساتي وإنما عن قرار بأن تترك هذه المسألة لمتطلبات منح الأذن لدى الدولة المشترعة. وعلى أي حال، لا يلزم أن يكون اتفاق السيطرة في مستند كتابي واحد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون النموذجي لا يتضمن حكماً ينفذ توصيات دليل المعاملات المضمونة فيما يخص الخطابات الإلكترونية على افتراض أن قوانين أخرى ستتناول هذه المسألة (انظر التوصيتين ١١ و ١٢ من دليل المعاملات المضمونة).

المعدّات

٢٠- خلافاً لتعريف مصطلح "المعدّات" الوارد في دليل المعاملات المضمونة، الذي يستند إليه هذا التعريف، يتضمن تعريف المصطلح في القانون النموذجي عبارة "في المقام الأول"؛ وذلك ضماناً لما يلي: (أ) معاملة السلع التي يستخدمها الشخص أو التي يعتزم استخدامها في المقام الأول أثناء تشغيل منشأته التجارية ولا يستخدمها إلاّ عرضاً لأغراض أخرى باعتبارها معدّات؛ و(ب) عدم معاملة السلع التي يستخدمها الشخص أو التي يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض أخرى ولا يستخدمها إلاّ عرضاً أثناء تشغيل منشأته التجارية باعتبارها معدّات (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢). ويتضمن هذا التعريف أيضاً عبارة "بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية" لأن نفس الموجودات الملموسة قد تكون "معدّات" أو "سلعاً استهلاكية" أو "مخزونات"، حسب استخدامها أو الاستخدام المزمع لها (انظر الفقرات الفرعية (ش) و(هـ) و(غ) من المادة ٢).

المانح

٢١- يبين هذا التعريف بوضوح أن مانح الحق الضماني قد يكون المدين بالالتزام المضمون أو شخصاً آخر (مثلاً، المنشأة الأم للشركة الفرعية المدينة). ويمكن اعتبار المستأجر أو المرخص له باستخدام الموجودات مانحاً إذا: (أ) أنشأ حقاً ضمانيّاً في أيّ حق يمتلكه في تلك الموجودات (انظر الفقرة الفرعية ١٦)؛ أو (ب) كان أثر التأجير أو الرخصة هو نقل الموجودات المرهونة إلى المستأجر أو المرخص له (انظر الفقرة الفرعية ٢٤).

ممثل الإعسار

٢٢- بما أن مصطلح "ممثل الإعسار" يستخدم فقط في تعريف مصطلح "المطالب المنافس" فهو غير معرّف في القانون النموذجي. ولكنه معرّف في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٢٠ من المقدّمة) ودليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار ("دليل الإعسار"، انظر الفقرة ١٢ ٥٤ من المقدّمة) على نطاق واسع بما فيه الكفاية ليشمل الشخص المسؤول عن إدارة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها (انظر الفقرات من ١١ إلى ١٨ والفقرة ٣٥ من الفصل الثالث من الجزء الثاني من "دليل الإعسار"). ويتضمن "دليل المعاملات المضمونة" و"دليل الإعسار" تعاريف للمصطلحات الأخرى ذات الصلة بالإعسار، مثل مصطلح "إجراءات الإعسار" (المشار إليه في الفقرة الفرعية (د د) ٣٤ من المادة ٢، والمادتين ٣٥ و٩٤) ومصطلح "حوزة الإعسار".

الموجود غير الملموس

٢٣- يشمل مصطلح "الموجود غير الملموس" كلاً من المستحقات، والحقوق في الوفاء بالتزامات أخرى غير المستحقات، وحقوق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، وكذلك أيّ موجودات ليست موجودات ملموسة (انظر الفقرة الفرعية (ك ك) من المادة ٢).

المخزونات

٢٤- يشمل مصطلح "قيد التجهيز" المواد شبه المجهّزة. وفي الدول التي يمكن فيها استصدار ترخيص موجودات ملموسة، يتضمن مصطلح "تأجير الموجودات الملموسة"، الوارد في هذا التعريف، ترخيص موجودات ملموسة (انظر الفقرة الفرعية (غ غ) من المادة ٢).

الكتلة والمنتج

٢٥- يميز القانون النموذجي بين "الكتلة" و"المنتج". و"الكتلة" هي مزيج ينتج عندما تتمزج موجودات ملموسة مع موجودات ملموسة أخرى من النوع نفسه بحيث تصبح فاقدة لهويتها المستقلة. ويمكن أن يحدث هذا، مثلاً، عندما تضخ حمولة سفينة من النفط داخل صهريج يحتوي بالفعل على بعض النفط الوارد من مصدر آخر؛ أو عندما تفرغ حمولة شاحنة من القمح الذي أنتجه أحد المزارعين في صومعة للحبوب تحتوي بالفعل على قمح وارد من مزارع آخر. وفي المقابل، ينشأ "المنتج" عندما يحوّل موجود واحد أو أكثر من الموجودات الملموسة

إلى شيء مختلف، من خلال عملية إنتاج أو صنع؛ مثلاً، عندما يستخدم الذهب لصنع خاتم أو عندما يستخدم الدقيق لإعداد الخبز. وهذا التمييز ذو صلة بالمادتين ١١ و ٣٣ (انظر الفقرات ٦٧-٧٠ أدناه والتعليق على المادة ٣٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.4).

النقود

٢٦- يقصد بمصطلح "النقود"، الذي يستند تعريفه إلى تعريف وارد في دليل المعاملات المضمونة، ألا يقتصر على العملة المحلية (أي الورقية والمعدنية وكذلك العملة الافتراضية مثل "البت كوين") في الدولة المشترعة بل يشمل كذلك عملة دولة أخرى (انظر الفقرة الفرعية (ل ل) من المادة ٢). ولا توجد إشارة إلى العملة المأذون بها "حالياً" كعملة قانونية لأنَّ العملة التي لا يكون مأذوناً باستخدامها "حالياً" كعملة قانونية لا يمكن اعتبارها عملة قانونية. ويُعترف بالأموال المودعة في حساب مصرفي والصكوك القابلة للتداول باعتبارهما مفهومين متباينين في القانون النموذجي من حيث الحقوق في سدادهما. وهما غير مشمولين بمصطلح "النقود".

الموجود المنقول

٢٧- لعل الدولة المشترعة تود أن تكفل أن هذا التعريف يشمل أي شيء تعتبره قوانينها موجودات عدا الممتلكات غير المنقولة (انظر الفقرة الفرعية (ي ي) من المادة ٢). ولعلها تود أيضاً النظر في الاستعاضة عن مصطلح "الممتلكات غير المنقولة". بمصطلح له مغزى أكبر في الولاية القضائية المعنية (مثلاً، "الأراضي").

الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٢٨- يشير مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" إلى الأوراق المالية (أي الأسهم والسندات) غير المحتفظ بها في حساب أوراق مالية (انظر الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢). ولا يشمل المصطلح حقوق الوسيط أو المطالب المنافس في الأوراق المالية التي يجوزها الوسيط مباشرة تجاه المصدر حينما تكون أوراق مالية معادلة مودعة من قبل الوسيط في حساب أوراق مالية باسم المانح. ويتمحور هذا التعريف حول تعريف مصطلح "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" الوارد في اتفاقية اليونيدرو بشأن الأوراق المالية (انظر المادة ١ (ب)). وهو يشير فقط إلى "الحقوق"، مقابل الصياغة المستخدمة في اتفاقية

اليونيدروا بشأن الأوراق المالية التي تشير إلى "الحقوق أو المصالح"، توحيماً للاتساق مع مصطلحات القانون النموذجي التي تعتبر الحقوق مصطلحاً واسعاً يغطي أي حق أو مصلحة.

الإبلاغ بحق ضماني في المستحق

٢٩- يستند تعريف "الإبلاغ بحق ضماني في المستحق" إلى تعريف مصطلح "الإشعار بالإحالة" الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٥ من اتفاقية إحالة المستحقات والتوصية ١١٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢). ونقل اشتراط تحديد المستحق المرهون والدائن المضمون إلى الفقرة ١ من المادة ٦٢، باعتباره ينص على قاعدة موضوعية بشأن نفاذ الإشعار بالحق الضماني، وهي مسألة تناوّلها بالفعل تلك المادة.

الحيازة

٣٠- يستند تعريف مصطلح "الحيازة" إلى التعريف الوارد في دليل المعاملات المضمونة. ولم تدرج عبارة "بصفة مباشرة أو غير مباشرة" الواردة في التوصية ٢٨ من دليل المعاملات المضمونة في هذا التعريف أو المادة ١٦ (التي تستند إلى التوصية ٢٨)، لأن هذا التعريف واسع بما يكفي ليشمل الحالات التي يكون فيها مصدر المستند القابل للتداول قد احتاز ذلك المستند من خلال أشخاص مختلفين مسؤولين عن تنفيذ أجزاء من عقد نقل متعدد الوسائط.

الأولوية

٣١- يستند تعريف مصطلح "الأولوية" إلى التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥، من اتفاقية إحالة المستحقات (انظر الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢). ويعود اختلاف صياغة تعريف هذا المصطلح عن الصياغة الواردة في دليل المعاملات المضمونة إلى ضرورة توضيح أن الشخص ذا الأولوية يمكن أن يكون شخصاً ذا حق ضماني أو مطالباً منافساً آخر.

العائدات

٣٢- يحمل مصطلح "العائدات" في القانون النموذجي المعنى نفسه الوارد في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة الفرعية (ت) من المادة ٢). ومن المهم ملاحظة أنه يشمل: (أ) العائدات المتأتبة من بيع الموجودات المرهونة (بمعناها الواسع) أو التصرف فيها على نحو آخر أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ و(ب) عائدات العائدات؛ و(ج) الثمار الطبيعية أو المدنية المترتبة على بيع الموجودات أو التصرف فيها أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها. وحذفت

مصطلحات الإيرادات وأرباح الأسهم والأرباح الموزعة، التي كانت مدرجة في تعريف هذا المصطلح في دليل المعاملات المضمونة، على أساس أنها مشمولة بعبارة "الثمار المدنية".

٣٣- ولا يقتصر هذا المصطلح على العائدات التي يحصل عليها المانح وإنما يشمل العائدات التي يحصل عليها الشخص الذي تُنقل إليه الموجودات المرهونة (أي في الحالات التي ينشئ فيها الطرف ألف حقاً ضمانياً في موجوداته لصالح الطرف خاء ثم ينقل الموجودات إلى الطرف باء الذي ينشئ حقاً ضمانياً فيها لصالح الطرف ذال ثم ينقل الموجودات إلى الطرف جيم). والسبب وراء اتباع هذا النهج هو أنه في حال فرض مثل هذا التقييد، يمكن للشخص الذي تنقل إليه الموجودات المرهونة ويحتازها خاضعة للحق الضماني أن يعيد بيعها ويحتفظ بعائدها خالصة من الحق الضماني. ومن شأن هذه النتيجة أن تحد من مدى الضمان الفعلي للدائن المضمون للمانح الأول، وخصوصاً إذا انخفضت قيمة الموجودات المرهونة أو اختفت العائدات أو تعذر تعقبها. وهذا لا يعني أن الشخص الذي تنقل إليه الموجودات سيكون غير محمي في جميع الأحوال (بمعنى أن الطرف جيم سيبحث في السجل تحت اسم الطرف باء ولن يكون قادراً على إيجاد الحق الضماني الذي أنشأه الطرف ألف). فعلى سبيل المثال، قد يحتاز مشتري الموجودات أو شخص آخر تنقل إليه تلك الموجودات حقوقه خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤) وقد لا يكون الحق الضماني في أنواع معينة من العائدات نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٩).

٣٤- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للنهج المتبع في القانون النموذجي، في بعض الظروف، سيكون من المتعذر على المنقول إليهم من الأطراف الثالثة أن يجدوا سبيلاً إلى اكتشاف أن الموجودات هي عائدات لموجودات أخرى لدى شخص آخر حق ضماني فيها. وهذا ما يحصل على الأقل عندما تكون العائدات نقدية ويكون الحق الضماني فيها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دون تسجيل إشعار بالتعديل (انظر الفقرة ١ من المادة ١٩ من القانون النموذجي؛ والمادة ٢٦، الخيار جيم، من أحكام السجل النموذجية). لذا لعل الدولة المشترعة تود أن تنظر في قصر مصطلح "العائدات" على العائدات التي يحصل عليها المانح أو في إيجاد وسائل أخرى تكفل تجنب إلحاق الضرر بالممولين من الأطراف الثالثة (وذلك مثلاً عن طريق اشتراط تسجيل إشعار بالتعديل في حالة نقل موجودات مرهونة؛ انظر المادة ٢٦، الخيار ألف أو باء، من أحكام السجل النموذجية، أو حماية المنقول إليهم أصحاب النوايا الحسنة).

٣٥- ويشمل مصطلح "العائدات" الحالات التي تحول فيها الأموال المودعة في حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، حتى بإيعاز من المؤسسة التي تتلقى الودائع، ومن ثم تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ على مثل هذه الحالة، لأن الأموال المودعة في الحساب المصرفي الثاني تعد "عائدات".

المستحق

٣٦- على غرار دليل المعاملات المضمونة، يعرف القانون النموذجي مصطلح "المستحق" تعريفاً واسعاً بحيث يشمل حتى المستحقات غير التعاقدية، مثل مستحقات التعويض عن ضرر (انظر الفقرة الفرعية (ج ج) من المادة ٢). بيد أن مصطلح "المستحق" لا يشمل حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول، وحقوق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، وحقوق السداد بموجب أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط، إذ إنها تعامل باعتبارها أنواعاً متميزة من الموجودات تخضع لقواعد مختلفة تخص موجودات معينة.

الالتزام المضمون

٣٧- يشمل مصطلح "الالتزام المضمون" أيّ التزام يضمنه حق ضمان، بما في ذلك الالتزامات الناشئة من الائتمان المقدم لتمويل تشغيل منشأة تجارية أو شراء بضائع (انظر الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢). وهو يشمل كلاً من الالتزامات النقدية وغير النقدية، والالتزامات المتكبدة بالفعل وقت منح الائتمان، وكذلك الالتزامات المتكبدة بعد ذلك، إذا كان الاتفاق الضماني ينص على ذلك. ونظراً لعدم وجود أيّ التزام مضمون في حالة التحويل بالنقل التام للمستحق، فإنّ الأحكام التي تشير إلى "الالتزام المضمون" لا تنطبق على النقل التام للمستحق. وعلى غرار نصوص الأونسيترال الأخرى، ففي القانون النموذجي أيضاً تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع، والعكس صحيح (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). ولذا، تكون الإشارة مثلاً إلى الالتزام المضمون كافية لشمول أكثر من التزام واحد، بما في ذلك جميع الالتزامات المضمونة في الحاضر والمستقبل.

الأوراق المالية

٣٨- إنّ تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في القانون النموذجي أضيق نطاقاً من التعريف الوارد لهذا المصطلح في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية (انظر الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢). والسبب في ذلك أن التوسع في التعريف مناسب لأغراض تلك الاتفاقية، ولكنّ هذا التعريف الواسع فضفاض جداً في سياق القانون النموذجي وقد يؤدي إلى إخضاع الحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول والنقود وغيرها من الموجودات العامة غير الملموسة إلى القواعد الخاصة المطبقة على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. وعلى أيّ حال، سوف يتعين على

الدولة المشترعة أن تنسق تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة مع تعريف المصطلح في قانونها المتعلق بنقل الأوراق المالية.

حساب الأوراق المالية

٣٩- تعريف مصطلح "حساب الأوراق المالية" في القانون النموذجي مستمد من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية (انظر الفقرة الفرعية (م) من المادة ٢).

الموجود الملموس

٤٠- يشمل مصطلح "الموجود الملموس" في القانون النموذجي السلع الاستهلاكية والمعدات والمخزون (انظر الفقرة الفرعية (ط ط) من المادة ٢). ولا تشير هذه المصطلحات إلى أنواع معينة من الموجودات الملموسة وإنما إلى الطريقة التي يستخدم بها المانح موجودات ملموسة معينة (انظر الفقرات الفرعية (ش) و(هـ) و(غ) من المادة ٢). ومن ثم، يمكن معاملة نفس السيارة الواحدة باعتبارها تدرج ضمن: (أ) "السلع الاستهلاكية" إذا كان المانح يستخدمها أو يعتزم استخدامها في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛ أو (ب) ضمن "المعدات" إذا كان المانح يستخدمها أو يعتزم استخدامها في المقام الأول في تشغيل منشأته، أو (ج) ضمن "المخزونات" إذا كان المانح تاجر سيارات أو صانعاً لها. كما يشمل هذا المصطلح الموجودات غير الملموسة المجسدة، المسروقة في التعريف، باستثناء ما يخص مواد معينة تتضمن قواعد لا تناسب الموجودات غير الملموسة المجسدة. فعلى سبيل المثال، لا يشمل مصطلح "الموجود الملموس" الوارد في تعريف مصطلح "الكتلة" (انظر الفقرة الفرعية (ض) من المادة ٢) الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول. والسبب في اتباع هذا النهج هو أن لا يثير هذا الأمر مسألة فيما يخص المستندات القابلة للتداول وكذلك، على سبيل المثال، أن وجود مجموعتين منفصلتين من السندات لحاملها مدمجتين في كومة متكافئة واحدة يعد مسألة استثنائية لا داعي لتناولها.

الكتابة

٤١- يهدف مصطلح "الكتابة" إلى ضمان أنه حيثما يشار إلى هذا المصطلح في القانون النموذجي (مثلاً، الفقرة ٣ من المادة ٦)، ستشمل هذه الإشارة الخطاب الإلكتروني (انظر الفقرة الفرعية (ذ) من المادة ٢). ويستند هذا التعريف إلى التوصية ١١ الواردة في دليل

المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

الالتزامات الدولية على الدولة المشترعة

٤٢- يترك القانون النموذجي للدولة المشترعة أمر البت في مسألة ما إذا كانت للمعاهدات الدولية (مثل اتفاقية إحالة المستحقات) الغلبة على القانون الوطني. فمثلاً في حالة وجود تنازع بين أحد أحكام القانون النموذجي وأحد أحكام أي معاهدة من المعاهدات أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاقات التي تكون الدولة المشترعة طرفاً فيها مع دولة أخرى واحدة أو أكثر، يجوز أن تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق (انظر المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود). وقد يحتاج الأمر إلى قصر هذا النهج على المعاهدات الدولية التي تتناول على نحو مباشر أموراً يحكمها القانون النموذجي. أمّا في الدول الأخرى، التي لا تكون فيها المعاهدات الدولية ذاتية التنفيذ وإنما تحتاج إلى سن تشريع داخلي بشأنها حتى تصبح قانوناً قابلاً للإنفاذ، فقد لا يكون هذا النهج مناسباً أو ضرورياً (انظر الفقرات ٩١-٩٣ من دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود).

المادة ٣- استقلالية الأطراف

٤٣- تستند المادة ٣ إلى المادة ٦ من اتفاقية إحالة المستحقات (التي تستند الحملة الأولى منها إلى المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)) والتوصية ١٠ من دليل المعاملات المضمونة. والغرض من الفقرة ١ هو أن تجسد مبدأ حرية الطرفين في أن يعدلا بالاتفاق آثار أحكام القانون النموذجي فيما بينهما، باستثناء الأحكام المدرجة في المادة ٣. وقد لا يقتصر الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ على الدائن المضمون والمناح إذ يمكن أن يكون أيضاً بين الدائن المضمون أو المناح وأطراف أخرى قد تتأثر حقوقها بالقانون النموذجي، من قبيل المدين بالمستحق المرهون، أو بين الدائن المضمون والمطالب المنافس.

٤٤- وتعيد الفقرة ٢ التأكيد على المبدأ العام القائل بأنه لا يمكن لأي اتفاق بين الطرفين أن يؤثر على حقوق طرف ثالث. ويرجع السبب في ذكر مبدأ عام من مبادئ قانون العقود إلى أن القانون النموذجي يتناول العلاقات التي قد يكون فيها لأي اتفاق بين طرفين (كالمناح

والدائن المضمون، مثلاً) تأثير على حقوق أطراف ثالثة (مثل المدين بالمستحق)، أو التي قد يبدو فيها دون قصد أن له مثل هذا التأثير.

٤٥- وتهدف الفقرة ٣ إلى ضمان أنه، إذا كان القانون الآخر يسمح للمانح والدائن المضمون بالاتفاق على حل أيّ منازعة قد تنشأ بينهما عن طريق التحكيم أو التوفيق أو التفاوض، فليس في القانون النموذجي ما يعتبر أنه يمنع أو يبطل أو يؤثر بخلاف ذلك على ذلك الاتفاق. ورهنا بكفاءة إجراءات المحاكم في دولة معينة، قد توفر هذه الآليات البديلة لتسوية المنازعات بديلاً ناجحاً لإجراءات المحاكم شريطة أن يعالج القانون ذو الصلة مسائل معينة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتحكيم، مثل قابلية المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية للتحكيم، وحماية حقوق الأطراف الثالثة، وسرية إجراءات التحكيم (انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5).

المادة ٤ - معايير السلوك العامة

٤٦- تستند المادة ٤ إلى التوصية ١٣١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ١٥ من الفصل السابع). وهي مدرجة في الفصل الأول المتعلق بنطاق الانطباق والأحكام العامة وليس الفصل السابع المتعلق بالإفناء حيث إنها تنص على معيار سلوك يتعين على الطرفين الامتثال له عندما يمارسان حقوقهما ويؤديان التزاماتهما بموجب القانون النموذجي، حتى خارج سياق الإنفاذ. وتقضي المادة ٤ بأنه يتعين على أي شخص أن يمارس جميع حقوقه ويؤدي جميع التزاماته بموجب القانون النموذجي بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً. وقد يفضي انتهاك هذا الالتزام إلى تحميل المنتهك مسؤولية تعويض الأضرار وعواقب أخرى تُركت للقانون ذي الصلة في الدولة المشترعة.

٤٧- ويشير مفهوم "الطريقة المعقولة تجارياً" إلى سياق المعاملة التجارية وإلى الممارسات الفضلى. وينبغي عموماً تأويل الإفناء بالمعايير المحددة المشار إليها في أحكام أخرى من القانون النموذجي (على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ٧٨ التي يقدم الإشعار وفقاً لها خلال مدة زمنية قصيرة)، على أنه إفناء بمعايير السلوك العامة المشار إليها في هذه المادة. وتجرّد الإشارة إلى أن المادة ٤ مذكورة في المادة ٣ باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة. ونتيجة لذلك، فإن واجب التصرف بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً هو أمر لا يمكن التنازل عنه أو تغييره بالاتفاق.

المادة ٥- المنشأ الدولي والمبادئ العامة

٤٨- المادة ٥ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ وهي تستند إلى المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والمادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. والقصد من تلك المادة هو تقييد مدى الاعتماد على مفاهيم القانون الوطني وحدها في تفسير القوانين الوطنية المنفذة للقانون النموذجي.

٤٩- والقانون النموذجي أداة لا تكفل تحديث القوانين المتعلقة بالمعاملات المضمونة فحسب وإنما أيضاً تحقيق التجانس بين تلك القوانين (انظر الفقرات ٢١-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71). وتعزيزاً لهذا التجانس، تنص الفقرة ١ على وجوب تفسير أحكام القوانين الوطنية المنفذة للقانون النموذجي بالرجوع إلى أصلها الدولي وبمراعاة حسن النية. كما يستخدم مصطلح "حسن النية" أيضاً في المادة ٤ باعتباره التزاماً على الأشخاص الذين لديهم حقوق وعليهم التزامات بموجب القانون النموذجي. وفي المقابل، في هذه المادة، يحدد المصطلح أحد الاعتبارات التي يجب مراعاتها في تفسير القانون النموذجي. وتهدف الفقرة ٢ إلى توفير إرشادات بشأن كيفية سد الثغرات التي قد تشوب قانوناً منفذاً للقانون النموذجي بالرجوع إلى المبادئ العامة التي يستند إليها القانون النموذجي (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71).

الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني

ألف- القواعد العامة

٥٠- يتكون هذا الفصل وعدة فصول أخرى من الجزء "ألف" الذي يتضمن قواعد عامة والجزء "باء" الذي يتضمن قواعد خاصة بموجودات معينة. وقد اتبع هذا النهج لتفادي إثقال القواعد العامة بتفاصيل خاصة بموجودات معينة. كما اتبع لكي يسهل على الدول التي لا تحتاج إلى بعض القواعد الخاصة بموجودات معينة أن تتركها خارج نطاق قانونها، رغم أن القانون النموذجي يتبع النهج الوظيفي والمتكامل والشامل تجاه المعاملات المضمونة. ونتيجة لاتباع هذا النهج، تنطبق القواعد العامة على جميع الموجودات لكنها، فيما يتعلق بأنواع معينة من الموجودات، تكون خاضعة للقواعد الخاصة بموجودات معينة. ولعل الدولة المشترعة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي دمج القواعد العامة والقواعد الخاصة بموجودات معينة.

ولكن إذا قررت الدولة المشترعة الإبقاء على هاتين الفئتين من القواعد في جزأين منفصلين من الفصول ذات الصلة، فقد تود أن تدرج في قانونها حكماً يتناول العلاقة بينهما على النحو المبين أعلاه.

المادة ٦ - إنشاء الحق الضماني والاشتراطات الخاصة بالاتفاق الضماني

٥١ - تستند المادة ٦ إلى التوصيات ١٣-١٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٢-٣٧ من الفصل الثاني). والغرض منها هو التعامل مع إنشاء الحق الضماني، وكذلك شكل الاتفاق الضماني ومحتواه الأدنى، من أجل تمكين الطرفين من إنشاء حق ضماني ببساطة وكفاءة (انظر الفقرة الفرعية (ج) من دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١). فالحق الضماني ينشأ باتفاق الطرفين؛ ولا يقتضي محتواه أيّ متطلبات أخرى خلاف تلك المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤، ولا يحتاج إبرامه إلى استخدام أيّ تعابير قانونية متخصصة.

٥٢ - فالفقرة ١ تنص على أنّ اتفاق الطرفين كافٍ لإنشاء حق ضماني، شريطة أن يتمتع المانح وقت إبرام الاتفاق الضماني إمّا بحق في الموجودات المزمع رهنها أو بصلاحيّة رهنها. ويكون الأمر كذلك، على سبيل المثال، عندما يكون: (أ) المانح هو مالك الموجودات؛ و(ب) المانح حائزاً للموجودات على أساس اتفاق ضماني مع المالك. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ملاحظة أنّ بالإمكان أن يظل ناقل المستحق متمتعاً بحق في المستحق أو بصلاحيّة رهنه حتى وإن كان قد نقل المستحق بالفعل. وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنه في حال وجود اتفاق بعدم الإحالة بين المالك/المانح والمدين بالمستحق، قد لا يكون لدى المالك/المانح الحق تجاه المدين بالمستحق في نقل المستحق أو رهنه ولكن يكون له حق في المستحق وتكون له كذلك صلاحيّة رهنه. وتوضح الفقرة ٢ أنّ الحق الضماني ينشأ، في حالة الموجودات الآجلة (أي الموجودات التي ينتجها المانح أو يجتازها بعد إبرام الاتفاق الضماني؛ انظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ز ز) من المادة ٢)، عندما يكتسب المانح حقوقاً فيها أو صلاحيّة رهنها.

٥٣ - وتحدد الفقرة ٣ المتطلبات التي يتعين على الاتفاق الضماني الكتابي أن يستوفيها. وينشئ الاتفاق الضماني، سواء كان كتابياً أو شفهيّاً، حقاً ضمانيّاً دون أن يحتاج إلى استعمال أيّ تعابير خاصة لتحقيق هذه النتيجة (انظر الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢). ومن بين الصياغتين البديلتين الواردتين بين معقوفتين في الفقرة ٣، يجوز للدولة المشترعة أن تنتقي الصياغة الأنسب لقانونها المتعلق بالعقود. وإذا أبقّت الدولة المشترعة على الفعل "يُبرم"، لا يكون الاتفاق الضماني غير الكتابي نافذاً. أمّا إذا أبقّت الدولة المشترعة على عبارة "يُثبت"،

فقد يظل الاتفاق الضماني غير الكتابي نافذاً إذا كانت شروطه مثبتة في كتابة يوقع عليها المانح (مثلاً، في عرض مكتوب يقدمه المانح ويثبت سلوك الدائن المضمون أنه قبله).

٥٤ - وبناء على ما تعتبره الدولة المشتريّة أكثر الممارسات التمويلية كفاءة وعلى الافتراضات المعقولة للمشاركين في السوق، يجوز لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ (د). ويتمثل أحد النهج في الإبقاء على الفقرة ٣ (د) لتيسير حصول المانح على التمويل المضمون من دائنين آخرين في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة الموجودات المرهونة بالحق الضماني السابق الحد الأقصى المبين في الإشعار المسجل فيما يخص ذلك الحق. ويتمثل نهج آخر في حذف الفقرة ٣ (د) لتيسير حصول المانح على الائتمان من الدائن المضمون الأول (للاطلاع على مقارنة لمزايا النهجين وعيوبهما، انظر الفقرات ٩٢-٩٧ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة).

٥٥ - وتقضي الفقرة ٤ بأن الحاجة إلى إبرام اتفاق ضماني كتابي تنتفي عندما تكون الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون. ويعد وجود الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون في حد ذاته دليلاً كافياً على وجود الاتفاق الضماني.

المادة ٧ - الالتزامات التي يجوز ضمائها

٥٦ - تستند المادة ٧ إلى التوصية ١٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٣٨-٤٨ من الفصل الثاني). وهي ترمي أساساً إلى كفالة إمكانية ضمان الالتزامات المتغيرة والمشروطة والآجلة. ويرجع السبب الرئيسي وراء اتباع هذا النهج إلى تيسير المعاملات المالية الحديثة، التي يمكن في سياقها توفير التمويل في أوقات مختلفة تبعاً لاحتياجات المانح (مثل التسهيلات الائتمانية المتجددة التي تسمح للمانح بشراء مخزون). ولا يحول هذا النهج دون الأخذ بتدابير حماية خاصة لصالح المانحين (مثل تحديد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني من أجله؛ انظر الفقرة ٣ (د) من المادة ٦؛ أو تقييد إنشاء الحق الضماني في أنواع محددة من الموجودات المنقولة، مثل استحقاقات العمل عموماً أو حتى مبلغ محدد، أو تقييد قابلية نقلها؛ انظر الفقرة ٦ من المادة ١).

المادة ٨ - الموجودات التي يجوز رهنها

٥٧ - تستند المادة ٨ إلى التوصية ١٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٤٩-٥٧ و ٦١-٧٠ من الفصل الثاني). وهي ترمي في المقام الأول إلى ضمان إمكانية أن تصبح الموجودات المنقولة الآجلة وأجزاء الموجودات المنقولة والحقوق غير الجزأة في الموجودات

المنقولة والفئات العامة من الموجودات المنقولة وكذلك جميع موجودات الشخص المنقولة خاضعة لحق ضماني.

٥٨- وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية خضوع الموجودات المنقولة الآجلة لحق ضماني لا تعني تجاوز القيود القانونية المتعلقة بإنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات المنقولة (مثل استحقاقات العمل عموماً أو حتى مبلغ معين) (انظر الفقرة ٦ من المادة ١).

٥٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جواز خضوع جميع موجودات المانح المنقولة للحق الضماني بغية زيادة الائتمان الذي قد يكون متاحاً إلى أقصى حد وتحسين شروط الاتفاق الائتماني لا يعني أن دائني المانح الآخرين هم بالضرورة غير محميين؛ علماً بأن مسألة حماية الدائنين الآخرين (ضمن إجراءات الإعسار وخارجها) هي مسألة تختص بها قوانين أخرى، وهي مشمولة بالمادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي.

المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة

٦٠- تستند المادة ٩ إلى التوصية ١٤ (د) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٥٨-٦٠ من الفصل الثاني). وتعرض متطلبات وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني في مادة مستقلة نظراً لأهميتها. وتبين الفقرة ١ المعيار العام الذي يجب الالتزام به في وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة حتى يكون الاتفاق الضماني نافذاً. وتهدف الفقرة ٢ إلى كفالة إمكانية إنشاء الحق الضماني في الموجودات أو فئة من الموجودات حتى لو كان الوصف الوارد في الاتفاق الضماني عاماً، مثل "جميع المخزونات" أو "جميع المستحقات" (انظر الفقرات ٥٨-٦٠ من الفصل الثاني من دليل المعاملات المضمونة). وتبين الفقرة ٣ نفس القواعد بالنسبة للالتزامات المضمونة.

المادة ١٠- الحقوق في العائدات والأموال الممتزجة

٦١- تستند المادة ١٠ إلى التوصيتين ١٩ و ٢٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٧٢-٨٩ من الفصل الثاني). وتهدف الفقرة ١ إلى كفالة امتداد الحق الضماني في الموجودات امتداداً تلقائياً إلى عائداتها القابلة للتحديد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (نظراً لأن هذه المادة لم تدرج في المادة ٣ باعتبارها قاعدة قانونية ملزمة). ويكمن الأساس المنطقي لهذه القاعدة في أنها تجسد التوقعات العادية للأطراف وتكفل أن يكون الدائن المضمون مضموناً بما فيه الكفاية. ولولا الأخذ بهذه القاعدة لأمكن فعلياً للمانح أن ينزع

عن الدائن المضمون ضمانته إمّا بالتصرف في الموجودات المرهونة لصالح شخص يأخذها خالية من الحق الضماني أو لشخص لا يمكن بسهولة استرداد تلك الموجودات منه.

٦٢- وعلى سبيل المثال، عندما تكون الموجودات المرهونة الأصلية عبارة عن مخزون، تكون النقود أو المستحقات المتأتية من بيع المخزونات عبارة عن عائدات. وإذا جرى عند سداد المستحقات إيداع الأموال المتلقاة في حساب مصرفي، يكون حق تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي هو أيضاً من عائدات المخزون. وكذلك الحال بالنسبة إلى الشيك الذي يصدره صاحب ذلك الحساب المصرفي لشراء مخزون جديد وإيصال التخزين الذي يصدره المستودع الذي قد يخزن فيه المخزون الجديد.

٦٣- وتأتي الفقرة ٢ باستثناء لشرط قابلية التحديد المذكور في الفقرة ١. فالحق الضماني في موجودات يمتد إلى عائداتها التي تتخذ شكل أموال ممتزجة مع أموال أخرى، حتى لو تعذر تحديد الأموال التي تعتبر عائدات تحديداً يميزها عن الأموال التي لا تعتبر عائدات (انظر الفقرة ٢ (أ)). وتخصر الفقرة ٢ (ب) ذلك الحق الضماني في قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة. ومن ثم، إذا أودع مبلغ قدره ١ ٠٠٠ يورو في حساب مصرفي وكان رصيد الحساب المصرفي عند الإنفاذ ٢ ٥٠٠ يورو، فإن الحق الضماني يمتد إلى مبلغ الـ ١ ٠٠٠ يورو فقط.

٦٤- وتتناول الفقرة ٢ (ج) الحالات التي يتذبذب فيها رصيد الحساب المصرفي بحيث يقل في توقيت معين عن قيمة العائدات المودعة (أي أقل من ١ ٠٠٠ يورو). وفي تلك الحالة، يمتد الحق الضماني فقط إلى القيمة الأدنى التي تم بلوغها أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ امتزاج العائدات وتاريخ المطالبة بالحق الضماني في تلك العائدات. ومن ثم، في المثال السابق، إذا كان رصيد الحساب عند إيداع العائدات هو ١ ٥٠٠ يورو ثم تراجع إلى ٥٠٠ يورو ثم بلغ عند الإنفاذ ٧٥٠ يورو، امتد الحق الضماني إلى ٥٠٠ يورو فقط (أي إلى الرصيد الأدنى الوسيط).

٦٥- عندما تكون الأموال المودعة في حساب مصرفي موجودات مرهونة أصلية وتنقل الأموال إلى حساب مصرفي آخر وتمتزج مع أموال أخرى في ذلك الحساب، تصبح الأموال المنقولة إلى ذلك الحساب الآخر "عائدات" من الأموال الأصلية، ومن ثم تنطبق عليها القواعد الواردة في المادة ١٠.

المادة ١١ - الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو الحوالة إلى منتج

٦٦- تستند المادة ١١ إلى التوصيتين ٢٢ و ٩١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٩٠-٩٥ و ١٠٠-١٠٢ من الفصل الثاني، والفقرات ١١٧-١٢٣ من الفصل

الخامس). وهي تحقق هدفين مترابطين. فهي أولاً تحوّل الحق الضماني في الموجودات الملموسة المترجحة في كتلة أو المحولة إلى منتج إلى حق ضماني في تلك الكتلة أو المنتج. وهي ثانياً تحد من قيمة هذا الحق الضماني بالإحالة إلى الموجودات الملموسة المترجحة في الكتلة أو المنتج. ثم تنطبق المادة ٣٣ إلى الحالات التي يطالب فيها أكثر من دائن مضمون واحد بحقه في كتلة أو منتج نتيجة لحق ضماني في مكونات تلك الكتلة أو ذلك المنتج (انظر التعليق على المادة ٣٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.4). وتهدف الفقرة ١ إلى كفالة أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة المترجحة في كتلة أو المحولة إلى منتج سيستمر في الكتلة أو المنتج.

٦٧- وتنص الفقرة ٢ على أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة الذي يمتد إلى كتلة يقتصر على نفس النسبة من الكتلة التي كانت تمثلها الموجودات من كمية الكتلة الإجمالية مباشرة بعد أن امتزجت في الكتلة. ومن ثم، إذا كان لدائن مضمون حق ضماني في ما قيمته ١٠٠٠٠٠٠ يورو من النفط (١٠٠٠٠٠٠ لتر بسعر يورو لكل لتر) وكان هذا المقدار ممتزجاً بما قيمته ٥٠٠٠٠٠ يورو من النفط في نفس الصهريج، بحيث يكون بالكتلة ما قيمته ١٥٠٠٠٠ يورو من النفط، يقتصر الحق الضماني على ثلثي النفط الموجود في الصهريج. وهذا يعادل ١٠٠٠٠٠ يورو في البداية. غير أنه إذا انخفضت قيمة النفط الموجود في الصهريج (مثلاً، بسبب تراجع قيمة النفط أو بسبب تسرب بعض النفط واستحالة استعادته)، سيظل لدى الدائن المضمون حق ضماني في ثلثي النفط الموجود في الصهريج، لكن قيمة هذين الثلثين ستتناقص. فعلى سبيل المثال، إذا تسرب نصف النفط بحيث لم يتبق سوى ٧٥٠٠٠٠ لتر منه، سيكون للدائن المضمون حق ضماني في ثلثي الـ ٧٥٠٠٠٠ لتر المتبقية، أي ٥٠٠٠٠٠ لتر فقط. غير أن قيمة الحق الضماني سترتفع على نحو متناسب، إذا تزايدت قيمة النفط الموجود في الصهريج. وهذا يعكس التوقعات التجارية، لأنه يضع الدائن المضمون في نفس الوضعية التي كان الدائن المضمون سيكون فيها لو أن النفط لم يمتزج في الصهريج مع نفط آخر أصلاً.

٦٨- وتطبق الفقرة ٣ قاعدة مختلفة اختلافاً طفيفاً على المنتجات، بما يتسق مع دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٩٤ من الفصل الثاني). وفي حال انطباق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ على الحقوق الضمانية في الموجودات التي حُوّلت إلى منتج، فهذا قد يحقق للدائن المضمون ربحاً استثنائياً، إذا كانت قيمة المنتج النهائي أكبر من قيمة مكوناته (مثلاً، بسبب القيمة التي أضافتها جهود الإنتاج التي بذلها الدائن). ولهذا السبب، تنص الفقرة ٣ بدلاً من ذلك على أن الحق المضمون في الموجودات التي حُوّلت إلى منتج يقتصر على قيمة الموجودات

مباشرة قبل أن تصبح جزءاً من ذلك المنتج. ولهذا، إذا استخدم دقيق مرهون تبلغ قيمته ١٠٠ يورو لصنع خبز تبلغ قيمته ٥٠٠ يورو، فالحق الضماني يقتصر على ١٠٠ يورو.

المادة ١٢ - انقضاء الحقوق الضمانية

٦٩- تتناول المادة ١٢ انقضاء الحقوق الضمانية مما يوجب على الدائن المضمون أن يعيد الموجودات المرهونة أو أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء (انظر المادة ٥٤ من القانون النموذجي والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢٠ من أحكام السجل النموذجية). وبموجب المادة ١٢، لا ينقضي الحق الضماني إلاً عند السداد التام لجميع الالتزامات المضمونة أو الوفاء بها على نحو آخر وعندما لا يعود هناك أيُّ تعهد على الدائن المضمون بتقديم ائتمان آخر مضمون بذلك الحق الضماني. ونتيجة لذلك لا ينقضي الحق الضماني إذا انعدم الرصيد مؤقتاً لكن في ظل وجود دين مضمون مشروط أو تعهد من الدائن المضمون بتقديم ائتمان آخر (مثلاً بالاستناد إلى اتفاق ائتمان متجدد).

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيَّنة

المادة ١٣ - القيود التعاقدية على إنشاء الحقوق الضمانية في المستحقات

٧٠- تستند المادة ١٣ إلى التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٠٦-١١٠ و ١١٣ من الفصل الثاني)، التي تستند بدورها إلى المادة ٩ من اتفاقية إحالة المستحقات. وتنص الفقرة ١ على أن أيَّ اتفاق يقيد حق المانح في إنشاء حق ضماني في المستحقات المسرودة في الفقرة ٤ (التي يشار إليها أحياناً باسم "المستحقات التجارية") لا يمنع إنشاء الحق الضماني في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك الاتفاق. وتتمثل مبررات الأخذ بهذا النهج في تيسير استخدام المستحقات كضمانة للائتمان، وهو ما يصبُّ في مصلحة الاقتصاد برمته، دون التدخل على نحو لا ضرورة له في استقلالية الطرفين. ولا تمس هذه القاعدة بالقيود القانونية المفروضة على إنشاء أو إنفاذ حق ضماني في أنواع معيَّنة من المستحقات (مثل المستحقات الاستهلاكية أو السيادية؛ انظر الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١).

٧١- ويجوز إبرام الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بين المانح الأصلي أو، عندما ينقل المانح الأصلي الموجودات إلى شخص آخر وينشئ ذلك الشخص حقاً ضمانيّاً، بين ذلك الشخص والمدين بالمستحق أو أيِّ دائن مضمون حصل على الموجودات مباشرة من المانح الأصلي أو مانح لاحق.

٧٢- وتوضح الفقرة ٢ أنه بينما يكون الحق الضماني بموجب الفقرة ١ نافذاً برغم وجود اتفاق ينص على خلاف ذلك، فإن المانح لا يُعفى من أي مسؤولية تجاه طرفه المقابل عن الأضرار التي يسببها الإخلال. تمثل هذه الترتيبات التعاقدية إذا كانت تلك المسؤولية موجودة بموجب قوانين أخرى. فبموجب الفقرة ٢، إذا كان المدين بالمستحق يتمتع بالقدرة التفاوضية الكافية لحمل الدائن/المانح على قبول إدراج "شرط عدم الإحالة" في اتفاقهما وأدى إخلال المانح بذلك الاتفاق إلى أن يتكبد المدين بالمستحق خسارة، كان المانح مسؤولاً تجاه المدين بالمستحق عن دفع تعويضات بمقتضى قانون العقود. ومع ذلك، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يلغي العقد بسبب ذلك الإخلال أو أن يثير تجاه الدائن المضمون (المحال إليه) أي مطالبة قد تكون لديه تجاه المانح نتيجة لذلك الإخلال. وإضافة إلى ذلك، بموجب الفقرة ٣، لا يكون الدائن المضمون الذي يقبل مستحقات كضمان للائتمان مسؤولاً تجاه المدين بالمستحق عن أي إخلال من جانب المانح لمجرد أنه كان على علم بـ"شرط عدم الإحالة". وخلافاً لذلك، سوف يمنع اتفاق عدم الإحالة فعلياً الدائن المضمون من الحصول على حق ضماني في المستحقات المشمولة باتفاق عدم الإحالة.

٧٣- ونتيجة للقواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢، لا يضطر الدائن المضمون إلى فحص كل عقد قد ينشأ عنه مستحق للتأكد مما إذا كان يتضمن شرطاً يتعلق بعدم الإحالة. ويسهّل ذلك المعاملات المتعلقة بالمستحقات الضخمة غير المستبانة بصورة محددة (التي يكون البحث عن المعاملات الأساسية بشأنها ممكناً ولكنه لا يتسم بالكفاءة من حيث الوقت أو التكلفة بالضرورة) وكذلك المعاملات المتعلقة بالمستحقات الآجلة (التي يتعذر إجراء مثل ذلك البحث بشأنها وقت إبرام الاتفاق الضماني).

٧٤- وتقتصر الفقرة ٣ نطاق القاعدة الواردة في الفقرة ١ على ما يمكن وصفه عموماً بأنه يمثل مستحقات تجارية. وهي لا تنطبق على ما يسمى "المستحقات المالية" لأنه في الحالات التي يكون فيها المدين بالمستحق عبارة عن مؤسسة مالية، فحتى الإبطال الجزئي لشرط عدم الإحالة يمكن أن يؤثر في الالتزامات التي تأخذها المؤسسة المالية على عاتقها تجاه الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ١٠٨ من دليل المعاملات المضمونة).

٧٥- والهدف من المادة ١٣ (مقروءة بالاقتران بالمادة ١٤) هو تطبيقها أيضاً على اتفاقات عدم الإحالة التي تقيّد إنشاء حق ضماني في أي حق من الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد قيمة موجودات غير ملموسة مرهونة عدا المستحقات أو صك قابل للتداول مرهون، أو الوفاء بها على نحو آخر.

المادة ١٤ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم
سداد قيمة مستحقات مرهونة أو موجودات غير ملموسة أخرى
أو صكوك قابلة للتداول أو الإيفاء بها على نحو آخر

٧٦- تجسد الجملة الأولى من المادة ١٤ فحوى التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١١١-١٢٢ من الفصل الثاني). وهي تهدف إلى كفالة أن يتمتع الدائن المضمون، الذي لديه حق ضماني في مستحق، أو في موجود آخر من الموجودات الموصوفة في هذه الجملة تلقائياً بأي حق شخصي يدعم سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر (مثل الضمان) وأي حق ملكية يضمن ذلك السداد أو الوفاء به على نحو آخر (مثل الحق الضماني في موجودات أخرى). فعلى سبيل المثال، إذا كان المستحق مضموناً بضمان أو برهن عقاري، استفاد الدائن المضمون الحائز على حق ضماني في ذلك المستحق من ذلك الضمان أو الرهن العقاري. ويعني ذلك أنه إذا لم يدفع المستحق، يجوز للدائن المضمون أن يلتزم السداد من الكفيل أو ينفذ الرهن العقاري (وهو ما قد يتطلب أن يكون الدائن المضمون مسجلاً كمرتهن؛ انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

٧٧- ولا تشمل الجملة الأولى من المادة ١٤ التوصية ٢٥ (ح)، من دليل المعاملات المضمونة (التي تستند إلى الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية إحالة المستحقات). وهذا راجع إلى أنه ينبغي أن يكون من البديهي أن هذه المادة لا تنطبق على المسائل التي لم تتناول فيها. وهكذا، لا يتأثر أي شرط يقتضيه قانون آخر بخصوص شكل أو تسجيل إنشاء حق ضماني في أي موجود غير مشمول بالقانون النموذجي (مثل تسجيل رهن عقاري في سجل الممتلكات غير المنقولة ذي الصلة) ما لم يضعف ذلك الآثار التلقائية المنصوص عليها في الجملة الأولى من المادة ١٤.

٧٨- وتنص الجملة الثانية من المادة ١٤، التي تجسد فحوى المادة ١٠ من اتفاقية إحالة المستحقات، على أنه عندما تكون الحقوق التي تضمن أو تدعم سداد مستحق حقوقاً مستقلة بموجب القانون الذي ينظمها (أي أنها غير قابلة للنقل إلا من خلال عملية نقل جديدة)، يصبح المانح ملزماً بنقل حق الانتفاع بذلك الحق إلى الدائن المضمون (ضمان مستقل أو خطاب اعتماد ضامن مثلاً). وتهدف الإشارة في تلك الجملة إلى القانون الذي ينظم الحقوق الضمانية أو الحقوق الداعمة الأخرى إلى كفالة أنه، مثلاً، عندما يضمن رهن عقاري مستقل سداد قيمة مستحق مرهون، لا ينقل الرهن العقاري تلقائياً إلى الدائن المضمون مع الحق الضماني في المستحق.

٧٩- وعلاوة على ذلك، بما أن هذه المسألة معالجة في المواد ٥٧-٦٨، لا تهمس المادة ١٤ بأي واجبات على المانح تجاه المدين بالمستحق أو بأي موجود غير ملموس آخر أو المدين فيما يخص الصك القابل للتداول.

المادة ١٥ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

٨٠- تستند المادة ١٥ إلى التوصية ٢٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٢٣-١٢٥ من الفصل الثاني). وهي تهدف إلى تنفيذ المبادئ التي تستند إليها المادة ١٣ فيما يخص حقوق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي. ونتيجة للمادة ١٥، يجوز إنشاء حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي دون موافقة المؤسسة التي تتلقى الودائع. بيد أنه نتيجة للمادة ٦٩، لا يؤثر إنشاء ذلك الحق الضماني على حقوق والتزامات المؤسسة التي تتلقى الودائع أو يلزم المؤسسة التي تتلقى الودائع بتقديم أية معلومات عن الحساب المصرفي إلى الأطراف الثالثة (انظر التعليق على المادة ٦٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5).

المادة ١٦ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة

المشمولة بمستندات قابلة للتداول

٨١- تستند المادة ١٦ إلى التوصية ٢٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ١٢٨ من الفصل الثاني). وهي تهدف إلى اتباع القانون القائم الذي يعامل فيه المستند القابل للتداول باعتباره حقاً مجسداً في الموجودات الملموسة التي يشملها. ونتيجة لذلك، تنتفي الحاجة إلى القيام على نحو منفصل بإنشاء حق ضماني في تلك الموجودات الملموسة إذا كان هناك حق ضماني في ذلك المستند (مثل المخزونات أو المحاصيل المودعة في مستودع وأصدر بشأنها مشغل المستودع إيصال تخزين قابلاً للتداول).

٨٢- وبالنظر إلى تعريف مصطلح "الحيازة" في الفقرة الفرعية (ف) من المادة ٢، تشمل حيازة مصدر المستند القابل للتداول حيازة ممثله أو شخص يتصرف بالنيابة عن المصدر (كما في ذلك في سياق عقود النقل المتعدد الوسائط). ويمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بالمستند ويظل قائماً (رهنأً بشروط الاتفاق الضماني) حتى بعد أن يصبح ذلك المستند غير شامل للموجودات. بيد أن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند لا يستمر إلا باستمرار شمول المستند للموجودات، ويظل بمجرد أن يجرر المصدر تلك الموجودات (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٦، والفقرة ٩٩ أدناه).

المادة ١٧ - الموجودات الملموسة التي تُستخدم بشأنها ممتلكات فكرية

٨٣- تستند المادة ١٧ إلى التوصية ٢٤٣ من الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية (انظر الفقرات ١٠٨-١١٢). وهي تهدف إلى ضمان: (أ) ألاّ يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة تلقائياً إلى الحق في الملكية الفكرية المتضمن فيها، ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك (نظراً لأنّ المادة ١٧ لم تدرج في المادة ٣ ضمن الأحكام القانونية الملزمة للقانون النموذجي)؛ و(ب) ألاّ يمتد الحق الضماني في حق الملكية الفكرية تلقائياً إلى الموجودات الملموسة التي يستعمل بشأنها حق الملكية الفكرية (من ذلك البرامجيات المحمية بحقوق التأليف والنشر المدرجة في الحواسيب الشخصية أو العلامة التجارية على مخزون من الملابس).

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف - القواعد العامة

المادة ١٨ - الطريقتان الرئيسيتان لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٨٤- تستند المادة ١٨ إلى التوصية ٣٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٩-٨٦ من الفصل الثالث). وهي ترمي إلى تبيين الطريقتين الرئيسيتين لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (أي التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام، وحياسة الدائن المضمون موجوداً ملموساً). وترد طرائق أخرى (مثل السيطرة والتسجيل في دفاتر مصدر الأوراق المالية) في الأحكام الخاصة بموجودات معينة من هذا الفصل (انظر الفقرات ٩٧-١٠١ أدناه).

٨٥- ولعل الدول التي لديها سجلات متخصصة فيما يتعلق بالموجودات المشمولة بهذا القانون النموذجي (مثل سجلات براءات الاختراع أو العلامات التجارية) أو نظم للتأشير على شهادات الملكية (فيما يخص مثلاً السيارات) تود النظر فيما إذا كان ينبغي لتسجيل الحقوق الضمانية في هذه الأنواع من الموجودات أن يتم في سجل الحقوق الضمانية أم في نظام السجل المتخصص أم في كليهما. فإذا جاز أن يتم التسجيل في كلا السجلين (أو إذا جاز أيضاً التأشير بالحق الضماني على رخصة الملكية)، لعل الدولة المشترعة تود النظر في كفالة التنسيق (مع السجلات المتخصصة الوطنية والدولية)، وذلك بعدة وسائل منها الربط ما بين السجلات ذات الصلة بحيث تصبح المعلومات المدونة في أحدها متاحة في غيره، وعن طريق وضع ما يلزم من قواعد تحديد الأولوية (انظر الفقرة ١١٧ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة؛ والفقرات ٦٤-٦٦ من دليل السجل). وفيما يخص الحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة والمستحقات الناشئة عن بيع أو تأجير ممتلكات غير

منقولة، أو المضمونة بواسطة ممتلكات غير منقولة، لعل الدولة المشترعة تود النظر في المسائل المتعلقة بالتنسيق مع سجلات الممتلكات غير المنقولة (انظر الفقرات ٦٧-٦٩ من دليل السجل). وأخيراً، لعل الدولة المشترعة تود النظر في المسائل المتعلقة بالتنسيق الدولي فيما بين سجلات الحقوق الضمانية الوطنية (الفقرة ٧٠ من دليل السجل).

المادة ١٩ - العائدات

٨٦- تستند المادة ١٩ إلى التوصيتين ٣٩ و ٤٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٨٧-٩٦ من الفصل الثالث). وهي تهدف إلى تحديد الظروف التي يكون فيها الحق الضماني في العائدات المنصوص عليه في المادة ١٠ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٨٧- وبموجب الفقرة ١، يكون الحق الضماني في العائدات التي تتخذ شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق تقاض لأموال مودعة في حساب مصرفي نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة، أي دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر. فعلى سبيل المثال، عند بيع مخزونات خاضعة لحق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في أي مستحقات أو نقود أو ودائع مصرفية أو صكوك قابلة للتداول تولدت عن هذا البيع والتي هي عبارة عن عائدات للمخزونات المرهونة الأصلية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراء إضافي.

٨٨- وعلى خلاف التوصية ٣٩، التي تستند هذه المادة إليها، لا تشير الفقرة ١ إلى وصف العائدات في الإشعار. وهذا التغيير إنما هو تغيير في الصياغة وليس تغييراً في السياسات. والسبب في هذا التغيير هو أنه إذا كانت العائدات قد وصفت في الإشعار (وفقاً للاتفاق الضماني)، فإنها تشكل موجودات مرهونة أصلية، ولأن المادة ١٨ تكفي للتعامل مع مسألة نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة.

٨٩- وفيما يخص العائدات غير المشمولة في الفقرة ١، تنص الفقرة ٢ على أنه إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن الحق الضماني في عائداتها يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة زمنية قصيرة، ولا يستمر نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل انقضاء تلك المدة القصيرة، بإحدى الطرائق المبينة في المادة ١٨ أو في الأحكام الخاصة بموجودات معينة من هذا الفصل. وتشير الفقرتان ١ و ٢ إلى "الحق الضماني في أي عائدات ناشئة بمقتضى المادة ١٠" لكفالة انطباقها على "العائدات القابلة للتحديد" طبقاً للمادة ١٠.

المادة ٢٠ - الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو الحوالة إلى منتج

٩٠- تستند المادة ٢٠ إلى التوصية ٤٤ من دليل المعاملات المضمونة. وهي ترمي إلى كفالة أن يكون الحق الضماني الذي ينشأ في الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو الحوالة إلى منتج بمقتضى المادة ١١ نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة (بالنسبة لأولوية هذا الحق الضماني، انظر المادة ٤٢).

المادة ٢١ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٩١- تستند المادة ٢١ إلى التوصية ٤٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من الفصل الثالث). وهي ترمي إلى ضمان إمكانية أن يجعل الحق الضماني، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق، نافذاً بطريقة أخرى لاحقاً، وإلى ضمان استمرار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ما دامت لا توجد ثغرة زمنية بين الطريقتين.

المادة ٢٢ - الانقطاعات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

٩٢- تستند المادة ٢٢ إلى التوصية ٤٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٧ من الفصل الثالث). وهي ترمي إلى ضمان إمكانية إعادة إنشاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، إذا طرأ عليه انقطاع. وفي هذه الحالة لا يبدأ سريان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداء من وقت إعادة إنشائه.

المادة ٢٣ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

عند تغير القانون المنطبق إلى هذا القانون

٩٣- تستند المادة ٢٣ إلى التوصية ٤٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١١٧-١١٩ من الفصل الثالث). وبموجب الفقرة ١، إذا أصبح القانون المشتري للقانون النموذجي منطبقاً نتيجة مثلاً لتغيير في مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح فإن الحق الضماني الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب القانون الذي كان منطبقاً في السابق يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب القانون المشتري للقانون النموذجي طوال مدة زمنية قصيرة؛ وذلك ما لم يكن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة قد انقطع بموجب القانون الذي كان منطبقاً في البداية. وبعد ذلك، لا يكون الحق الضماني نافذاً إلا إذا جعل، قبل انقضاء تلك المدة، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون المشتري للقانون النموذجي.

وتتضي الفقرة ٢ بأنه إذا لم يطرأ انقطاع على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، كان وقت نفاذه هو الوقت الذي تحقق فيه لأول مرة بموجب القانون الذي كان منطبقاً في السابق.

المادة ٢٤ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

٩٤- تستند المادة ٢٤ إلى التوصية ١٧٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٢٥-١٢٨ من الفصل التاسع). ويكون الحق الضماني الاحتيازي في سلع استهلاكية نافذاً نفاذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة إذا كان سعر السلعة الاستهلاكية أدنى من قيمة تحددها الدولة المشترعة. ويهدف هذا التقييد إلى قصر الإعفاء من التسجيل على المعاملات الاستهلاكية المنخفضة القيمة وحدها دون غيرها، ولكن، حتى يكون له مغزى، ينبغي جعل حده مرتفعاً على نحو معقول. (بالنسبة لمسألة ما إذا كان المشتري يكتفي بحقوقه خالية من الحق الضماني الاحتيازي، انظر الفقرة ٩ من المادة ٣٤).

٩٥- وإذا أمكن أيضاً تسجيل الحق الضماني في سجل متخصص أو التأشير به على رخصة الملكية، فإنه لا ينبغي إعطاء مثل هذا الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية الأولوية الخاصة التي تتمتع بها الحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية المسجلة في سجل متخصص. وهذا النهج ضروري من أجل تبادلي أيّ تداخل مع أيّ نظام تسجيل متخصص (انظر التوصيتين ١٧٩ و ١٨١ من دليل المعاملات المضمونة).

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٢٥ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

٩٦- تستند المادة ٢٥ إلى التوصية ٤٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٣٨-١٤٨ من الفصل الثالث). وهي تضيف إلى الطريقتين الرئيسيتين المنصوص عليهما في المادة ١٨ ثلاث طرائق تخص موجودات معينة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي. فأولاً، إذا كان الدائن المضمون هو المؤسسة التي تتلقى الودائع، لا يحتاج الأمر إلى أيّ إجراء إضافي حتى يصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وثانياً، يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند إبرام اتفاق سيطرة (انظر الفقرة (ب) '٢' من المادة ٢) فيما بين المانح والدائن المضمون والمؤسسة التي تتلقى الودائع. وثالثاً، يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا أصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب. أمّا الإجراء الدقيق اللازم اتخاذه حتى يصبح الدائن المضمون هو صاحب الحساب فيتوقف على القوانين والممارسات ذات الصلة المتبعة في الدولة المشترعة.

المادة ٢٦ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة

المشمولة بمستندات قابلة للتداول

٩٧- تستند المادة ٢٦ إلى التوصيات ٥١-٥٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٥٤-١٥٨ من الفصل الثالث). وهي تتناول العلاقة بين نفاذ الحق الضماني في مستند قابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة ونفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند تجاه الأطراف الثالثة.

٩٨- وبموجب الفقرة ١، إذا كان الحق الضماني في مستند قابل للتداول (يمتد إلى الموجودات المشمولة بالمستند بمقتضى المادة ١٦) نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن الحق الضماني في الموجودات المشمولة بالمستند يكون أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة طالما بقيت الموجودات مشمولة بالمستند. وبموجب الفقرة ٢، فإن حيازة المستند تكفي لجعل الحق الضماني في الموجودات المشمولة بالمستند نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وبموجب الفقرة ٣، يظل الحق الضماني المشار إليه في الفقرة ٢ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لفترة زمنية قصيرة بعد تخلي الدائن المضمون عن حيازة المستند أو الموجودات المشمولة بالمستند بغرض تمكين المانح من التصرف في الموجودات المشمولة به. وفي الفقرة ٣، أضيفت عبارة "أو الموجودات المشمولة بالمستند"، التي لم ترد في التوصية ٥٣، لكي تعكس الممارسات الحالية وحذفت عبارة "الأفعال المادية، مثل التحميل والتفريغ"، التي وردت في تلك التوصية، على أساس أن عبارة "التصرف في الموجودات" واسعة بما يكفي لتشمل ليس فقط المعاملات من قبيل البيع والتبادل بل أيضاً الأفعال المادية مثل التحميل والتفريغ.

المادة ٢٧ - الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط

٩٩- المادة ٢٧ هي حكم جديد لا تقابله أي توصية من توصيات دليل المعاملات المضمونة، حيث إنها لا تنطبق على أي نوع من أنواع الأوراق المالية (انظر التوصية ٤ (ج)). وهي تتناول الطريقتين الأخريين، خلاف تسجيل إشعار، اللتين يمكن بهما جعل الحق الضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط لم تصدر بها شهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. فأولاً يمكن جعل هذا الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التأشير بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره حائز الأوراق المالية في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو شخص آخر ينوب عن المصدر لذلك الغرض (ينبغي للدولة المشترعة أن تختار الطريقة الأنسب لنظامها القانوني). وثانياً من شأن إبرام اتفاق سيطرة بخصوص

الأوراق المالية المرهونة أن يجعل الحق الضماني في تلك الأوراق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كما هو الحال بالنسبة للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

١٠٠- وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠؛ "قانون جنيف الموحد")، "عندما يشتمل التظهير على عبارتي "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو أي عبارة أخرى تفيد معنى التعهد، يجوز للحامل ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، لكن لا تترتب على التظهير الذي يدونه سوى الآثار المترتبة على التظهير الذي يدونه وكيل" (تنص المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (اتفاقية السفاتج والسندات) على قاعدة مماثلة، لا يجوز بموجبها مثل ذلك الحامل "تظهير الصك إلا لأغراض التحصيل فقط").

١٠١- ولعل الدولة المشترعة التي تشترع قانون جنيف الموحد (أو اتفاقية السفاتج والسندات) تود أن تدرج: (أ) هذه القاعدة في اشتراطها للقانون النموذجي (كقاعدة تخص إنشاء الحق الضماني في الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط و/أو نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة)؛ و(ب) قاعدة تعالج الأولوية النسبية لتلك الحقوق الضمانية. ويتمثل خيار آخر في ترك الأمر للفقرة ٢ من المادة ٤٦ والفقرة ٣ من المادة ٤٩ والفقرة ٥ من المادة ٥١، والتي بموجبها يحصل حامل الصك القابل للتداول أو المستند القابل للتداول أو الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط على حقوقه حالصه من أي حق ضماني أو غير متأثرة به. ويتمثل خيار آخر في ترك المسألة لقاعدة القانون الوطني ذي الصلة التي تعالج التسلسل الهرمي بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).